

قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠

بشأن تعيين رئيس ديوان رئيس الجمهورية واعفائه من منصبه

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يكون تعيين رئيس ديوان رئيس الجمهورية وتحديد معاملته المالية وإعفاؤه من من
بقرار من رئيس الجمهورية دون التقيد بالسن المقررة للتقاعد .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٠ م) .